U.S. Department of Justice
Civil Division
Office of International Judicial Assistance

KVOssenova:kms

U.S. Central Authority
Benjamin Franklin Station
P.O. Box 14360
Washington, D.C. 20044
+1 (202) 514-6700
OIJA@usdoj.gov

30 نوفمبر 2023

المساعدة المتوفرة في الولايات المتحدة وفقاً للاتفاقيات الدولية بشأن تبليغ الوثائق وجمع الأدلة

تبليغ الوثائق في المسائل المدنية أو التجارية

يُعدّ مكتب المساعدة القضائية الدولية التابع لوزارة العدل الأمريكية ("مكتب المساعدة القضائية الدولية") الهيئة المركزية وفقاً لاتفاقية لاهاي بشأن تبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية في الخارج فيما يتعلق بالمسائل المدنية أو التجارية ("اتفاقية لاهاي للتبليغ"). ويعمل مكتب المساعدات القضائية الدولية أيضاً بمثابة الهيئة المركزية وفقاً للبروتوكول الإضافي لاتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الإنابة القضائية ("اتفاقية البلدان الأمريكية")، والتي وقّعت عليها الولايات المتحدة لأغراض التبليغ القانوني للوثائق في المسائل المدنية أو التجارية. بالإضافة إلى ذلك، يتعامل مكتب المساعدة القضائية الدولية مع طلبات التبليغ التي ترد عادة من الدول غير الأعضاء في الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية. تُنفَّذ طلبات تبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية الموجهة إلى الأفراد أو الشركات الخاصة الكائنين في الولايات المتحدة من خلال جهة خاصة. وعليه، يجب إرسال طلبات التبليغ المشار إليها وأي استفسارات متعلقة بالتبليغ مباشرةً إلى الجهة المتعاقدة مع مكتب المساعدة القضائية الدولية، وتحديدا مؤسسة "ABC Legal Services" (آيه بي سي ليغل). وبالنسبة لطلبات التبليغ المقدمة وفقاً لاتفاقية لاهاي للتبليغ أو طلبات الإنابات القضائية عبر القنوات الدبلوماسية، يجب إرفاق رسوم المعاملة بقيمة 95 دولار أمريكي مع المستندات لدفعها لصالح ABC Legal Service ، ولا يوجد أي رسوم على طلبات التبليغ وفقاً لاتفاقية البلدان الأمريكية. يمكنكم الاطلاع على معلومات إضافية عبر الرابطين: https://www.abclegal.com/international/service-of-process-overview و

https://www.hcch.net/en/states/authorities/details3/?aid=279، كما يمكنكم زيارة موقعنا الإلكتروني للاطلاع على التوجيهات والإرشادات عبر الرابط التالي: https://www.justice.gov/civil/service-requests.

للحصول على أحدث المعلومات بشأن حالة طلب تبليغ مُعلق سبق إرساله إلى مؤسسة آيه بي سي ليغل، يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني internationalinfo@abclegal.com، أو الاتصال على هاتف رقم: 206-521-9000 1+.

خلافاً لطلبات التبليغ الموجهة إلى الأفراد أو الشركات الموجودة في الولايات المتحدة، والتي يتم تنفيذها بواسطة آيه بي سي ليغل، فإن طلبات التبليغ الموجهة إلى حكومة الولايات المتحدة، وكذلك إداراتها أو وكالاتها أو مؤسساتها، يجب إرسالها مباشرة إلى مكتب المساعدة القضائية الدولية. لا توجد رسوم على طلبات التبليغ الموجهة لحكومة الولايات المتحدة، وينبغي إرسال طلبات التبليغ الموجهة لحكومة الولايات المتحدة بالبريد معنونةً إلى مكتب المساعدة القضائية الدولية على العنوان التالي:

Office of International Judicial Assistance

U.S. Department of Justice

Benjamin Franklin Station, P.O. Box 14360

Washington, DC 20044

لمزيد من المعلومات، يرجى الاطلاع على إرشادات مكتب المساعدة القضائية الدولية بشأن التبليغات الموجهة لحكومة الولايات المتحدة، عبر الرابط التالي: https://www.justice.gov/civil/service-requests.

علاوةً على ذلك، بالنسبة لتبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية الموجهة إلى الأفراد المشاركين في قضايا خاصة في الولايات المتحدة، لا يشترط القانون الأمريكي إرسال تلك الطلبات وفقاً لاتفاقية لاهاي للتبليغ ولا وفقا لاتفاقية البلدان الأمريكية ولا من خلال القنوات الدبلوماسية (وبالتالي مؤسسة آيه بي سي ليغل) لتنفيذها. لا تُمانع الولايات المتحدة تسليم تلك الوثائق بصورة

غير رسمية من خلال أعضاء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية في الولايات المتحدة أو عبر البريد أو من خلال أشخاص عاديين، ما دام ذلك الإجراء نافذاً ومعتبرا بموجب القانون المعمول به في البلد مقدم الطلب وقانون البلد الواجب التطبيق، شريطة عدم وجود أي إكراه. وعندها، لا يكون لمكتب المساعدة القضائية الدولية أي دور في هذه العملية ولا يمكنه تقديم توجيهات حول مدى صلاحية طريقة تبليغ معينة بموجب القانون المعمول به.

الحصول على الأدلة في المسائل المدنية أو التجارية

ستقوم الولايات المتحدة بتنفيذ رسائل الطلبات المرسلة وفقا لاتفاقية لاهاي بشأن الحصول على الأدلة في الخارج في المسائل المدنية أو التجارية ("اتفاقية لاهاي لجمع الأدلة") أو رسائل الإنابات القضائية التي تتلقاها عبر القنوات الدبلوماسية التي تسعى للحصول على شهادات شهود أو وثائق محددة من شهود محددين تحديدا صحيحا[1]. كما نقوم بتنفيذ الطلبات الرامية إلى تنفيذ أي إجراءات قضائية التي يمكن للمحاكم في الولايات المتحدة القيام بها في ظل قانون الولايات المتحدة. تُعرِّف قواعد الإجراءات المدنية الفيدرالية الأمريكية عموما نطاق الإجراءات القضائية المسموح بها[2]. تقدم هذه المذكرة نظرة عامة على المساعدة القضائية الدولية في المسائل المدنية والتجارية التي يمكن لمكتب المساعدة القضائية الدولية تقديمها في مختلف أنواع الأدلة التي تُطلب عادةً.

[1] يُرجى العلم أن الولايات المتحدة طرف في اتفاقية البلدان الأمريكية لأغراض تبليغ الدعاوى القانونية فقط، وليس لأغراض جمع الأدلة. ولذلك، فإن "طلبات الحصول على الأدلة" المقدمة بموجب اتفاقية البلدان الأمريكية ستعاد دون تنفيذها. سيتوجب إعادة تقديم الطلب عبر القنوات الدبلوماسية أو وفقا لاتفاقية لاهاي لجمع الأدلة إذا كانت الهيئة الطّالبة طرفاً في تلك الاتّفاقيّة.

[2] يمكن تحميله من خلال الرابط التالي:
https://www.uscourts.gov/sites/default/files/federal_rules_of_civil_procedure_december_1_2022_0.pdf.

بالنسبة للدول الأعضاء في اتفاقية لاهاي لجمع الأدلة، من المستحسن إرسال رسائل الطلبات إلكترونياً إلى الجهة المركزية الأمريكية على الرابط التالي: OIJA@usdoj.gov، كما يمكنهم أيضا إرسال رسائل الطلبات مباشرة إلى مكتبنا على العنوان التالي:

وزارة العدل الأمريكية
الإدارة المدنية
مكتب المساعدات القضائية الدولية
محطة بنيامين فرانكلين
صندوق بريد رقم 14360
واشنطن العاصمة 20044
الولايات المتحدة الأمريكية

U.S. Department of Justice
Civil Division
Office of International Judicial Assistance
Benjamin Franklin Station
P.O. Box 14360
Washington, D.C. 20044
United States of America

ولضمان تسليم جميع الوثائق التي المرسلة من خلال شركة التوصيل FedEx، يجب أن تذكر الطلبات العنوان الفعلي للمحكمة الأجنبية أو الهيئة الطالبة، بالإضافة إلى اسم الشخص المعني (للتواصل) ورقم هاتفه. وإذا لم ترد تلك المعلومات في الطلب، فقد يتأخر التنفيذ، وربما لا نتمكن من إعادة الأدلة المطلوبة.

تُرسل الطلبات المقدمة عبر الإنابات القضائية من خلال القنوات الدبلوماسية إلى مكتبنا. ويفضل أن تشتمل رسائل الإنابات القضائية المُرسلة إلى وزارة الخارجية الأمريكية على خطاب تقديمي يفيد بأن طلب جمع الأدلة هو للاستخدام في قضية مدنية أو تجارية ويطلب من وزارة الخارجية إرسال طلب الإنابة القضائية إلى مكتب المساعدة القضائية الدولية لتنفيذه. ينبغي إرسال الإنابات القضائية عبر القنوات الدبلوماسية إلى العنوان التالي في وزارة الخارجية الأمريكية:

لعناية: مسؤول المساعدات القضائية
وزارة العدل الأمريكية
مكتب المستشار القانوني
(CA/OCS/L)
2201 شارع (C)، نورث ويست
مكتب (SA-17)، الطابق العاشر
واشنطن دي سي العاصمة 20522-1710

ATTN: Judicial Assistance Officer
U.S. Department of State
Office of Legal Affairs
(CA/OCS/L)
2201 C Street, NW
SA-17, 10th Floor
Washington, DC 20522-1710

1- المتطلبات العامة لطلبات المساعدة القضائية الدولية:

بشكل عام، يجب أن يتضمن الطلب أسماء الأطراف في الإجراءات الأجنبية ووصفاً تفصيلياً كافياً لطبيعة الإجراءات القانونية ذات الصلة. وإذا كان الغرض من الطلب الحصول على أدلة مستندية، فيجب أن يتضمن الطلب وصفاً وافياً للوثائق بحيث تستطيع الهيئة المختصة المعنية بتنفيذ الطلب تحديد ماهية الوثائق. إذا كانت الغاية من الطلب الحصول على شهادة شاهد، فيجب أن يتضمن الطلب اسم الشاهد ومعلومات الاتصال، به وقائمة بالأسئلة التي يتعين طرحها عليه تحديدا، مع توضيح أي تعليمات قد ترغب الهيئة الطالبة بأخذها بعين الاعتبار عند الاستجواب؛ ومن ذلك ما إذا كان على الشاهد تقديم شهادته بعد أداء اليمين أو بدون أداء اليمين، وما إذا كان هناك أي امتيازات واجبة. مع الانتباه إلى ضرورة تقديم المعلومات المذكورة باللغة الإنجليزية. من الجدير بالذكر أنه ما لم يرد في الطلب ضرورة أخذ شهادة الشاهد شفويا بعد أداء اليمين، تأخذ شهادة الشهود عادة من خلال إجابات مكتوبة على أسئلة الاستجواب. ويمكن للشهود تقديم إجاباتهم باللغة الإنجليزية أو باللغة الأصلية للطلب.

إذا طلبت المحكمة أخذ شهادة الشاهد شفويا بعد أداء اليمين،[3] فيجب أن: (1) تذكر بوضوح على ضرورة تقديم نسخة رسمية من التفريغ الصوتي لشهادة الشاهد؛ و(2) تُقدِّم ضمانات على دفع تكاليف كاتب المحكمة؛ و(3) تعطي معلومات الاتصال (يفضل البريد الإلكتروني) للطرف المسؤول عن دفع رسوم كاتب المحكمة (راجع القسم 2. د). وفي حال لم ينطوِ طلب الشهادة تلك المعلومات كاملةً، فستُأخذ الشهادة عن طريق الحصول على إجابات مكتوبة. علاوة على ذلك، إذا كان الشاهد بحاجة لمترجم فوري لتقديم شهادته الشفوية المشفوعة باليمين، فعلى المحكمة الأجنبية تقديم ضمانات بأن تدفع المحكمة الأجنبية أو أطراف القضية تكلفة المترجم. إذا لم يشر الطلب إلى الضمانات اللازمة، سيتصل مكتب المساعدة القضائية الدولية بالهيئة الطالبة للحصول على ضمانات بأن تدفع المحكمة الأجنبية أو أطراف القضية أجور تلك الخدمات. إذا لم نتلق رداً خلال

[3] تُقدّر تكلفة خدمات كاتب المحكمة للإفادات بما يتراوح بين 250-500 دولار أميركي لكلّ شاهد، (ولكنّها قد تكلّف أكثر تبعاً لظروف كل حالة على حدة)، وهي تكلفة واجبة الدفع.

المهلة المقررة، فستُأخذ الشهادة عن طريق الحصول على إجابات مكتوبة باللغة الإنجليزية أو باللغة الأصلية للطلب.

لضمان سرعة تنفيذ الطلبات وكفاءتها، فإننا نحثّ الجهات الطالبة على تقديم معلومات التواصل معها، ويُفضل أن يكون عنوان بريدها إلكتروني، لإرسال الاستفسارات عليه. ويمكن أيضاً استخدام معلومات الاتصال عند طلب ضمانات استرداد التكاليف وتسهيل عملية الدفع عند الضرورة (راجع القسم 2. د). كما نحث الجهات الطالبة على استخدام "خطاب الطلب النموذجي" المتفق عليه في مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص كدليل توجيهي للتأكّد من أن الطلب يتضم جميع المعلومات المطلوبة[4]. ويرجى زيارة موقعنا الإلكتروني للاطلاع على معلومات إضافية: https://www.justice.gov/civil/evidence-requests.

2- الاعتبارات الإجرائية

أ- الرد على الطلبات

بمجرد قبول طلب الحصول الأدلة والبدء بتنفيذه، يرسل مكتب المساعدة القضائية الدولية إلى الهيئة الطالبة خطاب إقرار استلام، أما بالنسبة للطلبات المُستلمة إلكترونياً، فيرسل خطاب إقرار الاستلام بالبريد الإلكتروني. وبمجرد الحصول على الأدلة، ترسل الأدلة إلى الهيئة الطالبة. أما إذا تعذر تنفيذ الطلب، فيُعاد الطلب مع خطاب يوضح أسباب الرفض بالتفصيل أو يقدم إرشادات حول كيفية إعادة تقديم الطلب. ترسل الاستفسارات عن حالة الطلب عبر البريد الإلكتروني إلى OIJA@usdoj.gov.

ب-وقت التنفيذ

على الرغم من حرصنا على تسريع تنفيذ طلبات الحصول على الأدلة، قد يتأخر تنفيذ بعض الطلبات بسبب ظروف خارجة عن إرادتنا. عموماً، تُنفَّذُ طلبات الحصول على الأدلة خلال ثلاثة

[4] يمكن تحميله من خلال الرابط التالي https://assets.hcch.net/docs/e7b6b267-49e9-4e02-b814-c0780e5b65e3.pdf (على الرغم من أنّ "طلبات الحصول على الأدلة" الواردة عبر القنوات الدبلوماسية ليست ملزمة بموجب شروط اتفاقية لاهاي للأدلة؛ يطبق مكتب المساعدة القضائية الدولية نفس المتطلبات المبيّنة في هذه المذكّرة بالنسبة لطلبات الإنابة القضائيّة المُرسلة بموجب القنوات الدبلوماسية. وبالتالي، يوفّر هذا النموذج أيضاً مبادئ توجيهيّة مفيدة اللهيئات الطالبة عند تقديم طلباتها عبر القنوات الدبلوماسيّة).

(3) أشهر إلى ستة (6) أشهر. أما إذا لم يوافق الشاهد أو لم يكن قادرا على تقديم الأدلة طوعاً، فيجب إجبار الشاهد على ذلك بموجب القسم رقم 1782 من الباب 28 من قانون الولايات المتحدة الأمريكية، وهذا الإجراء يستغرق وقتاً أطول عادةً.

إذا ذكرت الهيئة الطالبة في طلبها تاريخا معينا لاستلام، فإننا نأخذ ذلك الموعد بعين الاعتبار. لكننا في كثير من الحالات قد لا نتمكن من إنجاز المهمة في الموعد النهائي المطلوب. وفي تلك الحالة، فإننا نبدأ بالتنفيذ عادة مع إرسال خطاب إقرار إلى الهيئة الطالبة نوضح فيه أسباب عدم قدرتنا على الالتزام بالموعد النهائي المطلوب.

ج- إذا لم تعد الأدلة لازمة

إذا لم تعد الأدلة لازمة، فنرجو إخبارنا بذلك عبر البريد الإلكتروني OIJA@usdoj.gov بأقرب وقت ممكن. إذا أبلغ أحد الشهود مكتب المساعدة القضائية الدولية بأن الأدلة لم تعد لازمة، فعادةً ما يعيد مكتب المساعدة القضائية الدولية الطلب دون تنفيذ مع الإشارة للمحكمة الأجنبية إلى إمكانية إعادة تقديم الطلب حال الحاجة إلى الأدلة في المستقبل.

د- النفقات والرسوم

بوجه عام، يمكن للولايات المتحدة تنفيذ الطلبات دون تعويض التكاليف. ومع ذلك، قد تطلب الولايات المتحدة سداد دفعة مباشرة أو تعويض أي تكاليف قد يتحملها طرف ثالث في سياق إجراءات الحصول على الأدلة المطلوبة، يشمل ذلك، وفي أغلب الأحيان، رسوم التبليغ أو رسوم كاتب المحكمة المتعلقة بأخذ شهادة الشهود الشفوية المشفوعة باليمين أو رسوم المختبرات نظير أخذ عينة الحمض النووي (DNA) أو رسوم الخبراء نظير إعداد تقاريرهم أو رسوم الحصول على المستندات كمثل السجلات الطبية مثلا. وعندها يقدم مكتبنا معلومات الجهة التي يجب سداد المبلغ لها لتتمكن المحكمة الأجنبية، أو أطراف القضية، من سداد الدفعة إلى مقدم الخدمة مباشرةً. وعلى أي حال، فإننا نحاول إبلاغ المحكمة الأجنبية في وقت مبكر بأي نفقات نتوقعها.

إذا لم يتلق مكتب المساعدة القضائية الدولية رداً، في الوقت المناسب، على طلبه لتأكيد مواصلة تنفيذ طلب الأدلة الذي ستنشأ عنه تكاليف واجبة الاسترداد، يُعاد الطلب دون تنفيذ.

ه- نموذج الطلبات

يجب أن تشتمل طلبات الأدلة على المعلومات المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي لجمع الأدلة وعلى أي معلومات أخرى لازمة للتنفيذ.

1) الطلبات الناقصة

يجب أن تشتمل الطلبات على جميع المعلومات اللازمة وعلى الوثائق التي يحتاجها الشهود لتقديم ردهم. أما بالنسبة لطلبات الحصول على تعليق أو وثائق بشأن مستندات أو مرفقات مشار إليها في الطلب، فلا بد من إرفاق تلك المستندات مع الطلب. وفي حال عدم إرفاق المستندات المذكورة، يُنفذ مكتب المساعدة القضائية الدولية الطلب الوارد إليه مع توجيه الشاهد إلى التغافل عن أي أسئلة تكون إجابتها مرهونة بالاطلاع على تلك المستندات. إذا عجز الشاهد عن الرد على الطلب كليا دون الاطلاع على المستندات المشار إليها، يعيد مكتب المساعدة القضائية الدولية الطلب إلى الهيئة الطالبة دون تنفيذه مع تعليمات بإعادة تقديمه مع المستندات اللازمة.

2) الطلبات الضخمة

ينبغي ألا تكون الطلبات المقدمة إلى مكتبنا تشتمل على مئات الصفحات من المستندات، ما لم تكن تلك المستندات ضرورية للتنفيذ. لا حاجة لتقديم مستندات ليست جوهرية لتنفيذ طلب الأدلة، فذلك قد يؤخر تنفيذ الطلب وقد يتسبب بإغفال معلومات هامَّة. ناهيك عن أن ذلك سيؤدي إلى استخدام موارد قيِّمة لنسخ/أخذ صور إلكترونية لجميع المستندات وإعادة الوثائق غير الضرورية إلى الهيئة الطالبة.

3) الطلبات المكررة

يجب على السلطات الطالبة عدم إرسال طلبات مكررة إلى مكتب المساعدة القضائية الدولية، فالطلبات المكررة تُضيِّع وقت مكتب المساعدة القضائية الدولية ومواردها لمراجعة الطلبات التي سبق له أن عالجها فعلا. يمكن للسلطات الطالبة أن تطلب من مكتب المساعدة القضائية الدولية أن يبلغهم عن حالة طلبهم في أي وقت عن طريق إرسال رسالة إلكترونية إلى OIJA@usdoj.gov بدلاً من إعادة تقديم ذات الطلب.

3- الطلبات التي يتعذر على الولايات المتحدة الأمريكية تنفيذها:

أ- التحقيقات:

لا تستطيع محاكم الولايات المتحدة الأمريكية إجراء تحقيقات وقائعية أو تعيين محققين خاصّين، كما لا تحتفظ الولايات المتحدة الأمريكية بسجل مركزي للمقيمين فيها، ما يعني عدم إمكانية تنفيذ طلبات الحصول على عنوان شخص ما أو صاحب عمل، أو تفاصيل أصولهم وممتلكاتهم، أو الحالة الزوجية، أو الحالة الاقتصادية والاجتماعية، أو غيرها من الاستفسارات المتعلقة بالميراث التي تتطلب إجراء تحقيق. علاوة على عدم قدرتنا على تنفيذ طلبات إجراء تحقيق بشأن صحة القُصَّر القاطنين في الولايات المتحدة الأمريكية ومدى رفاهيتهم، وتُترك للسلطات الطالبة وأطراف التقاضي حرية تعيين محققين من اختيارهم للحصول على المعلومات اللازمة. وكإجراء بديل، يحق لموظفي سفارة الدولة الأجنبية أو قنصليتها إجراء زيارات للاطلاع على "مدى الرفاهية ومحل الإقامة"، وفي حالات محددة، يمكن لمكاتب رعاية الأطفال الحكومية تقديم المساعدة، إذا طلبت منها ذلك الهيئة الطالبة أو الخصوم. يرجى الاطلاع على اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية/ القسم 5(g)-(h), (Apr. 24, 1963, 23 U.S.T. 3227, 500 U.N.T.S. 95)، وذلك دون تدخل أبدا من جانب مكتب المساعدة القضائية الدولية في تلك الزيارات. يمكن للأطراف أيضا استخدام محركات بحث إلكترونية مختلفة لتحديد عنوان شخص ما، وهناك شركات تقدم خدمات "التتبع والتقفّي" (skip tracing)، وهذا مصطلح يستخدم للإشارة لعملية تحديد أماكن الأشخاص مجهولي العنوان. وعند تحديد عنوان الشخص المعني، يحق للأطراف التواصل معه للاستفسار عما إذا كان يوافق على تقديم شهادته/ الأدلة طوعاً، أو يمكن للهيئة الطالبة تقديم طلب مساعدة قضائية دولية، على أن يتضمن ذلك الطلب بيانات التواصل مع الشاهد، وقائمة بالأسئلة الواجب طرحها على الشاهد. يمكن أيضاً تقديم طلبات للتأكد من مدى صحة عنوان ما، شريطة تقديم معلومات تعريفة وافية عن الشاهد وآخر عنوان معروف له. بالنسبة للتحريات الاجتماعية أو الاقتصادية، يكون أمام الهيئة الطالبة خيار آخر يتمثل بتقديم طلب تحدد فيه هوية شاهد مطَّلع على

الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي للشخص المراد التقصِّي عن حالته، مع تقديم قائمة بالأسئلة الواجب طرحها على ذلك الشاهد. على سبيل المثال، إذا كان الشخص المعني يعمل حاليا، أو كان يعمل سابقاً، في الولايات المتحدة وكان بوسع الهيئة الطالبة تحديد صاحب العمل (أصحاب العمل)، فيمكن طلب المعلومات المتعلقة بدخل ذلك الشخص من صاحب العمل مباشرة، وربما يمكننا أيضا الحصول على معلومات عن حسابات مصرفية محددة (راجع القسم 4.ز).

ب- <u>تصيد المعلومات أو الطلبات المرهقة للغاية</u>

يجب أن تكون الطلبات معقولة من حيث اتساعها ونطاقها. الطلبات التي تبدو أقرب لمحاولة تصيد المعلومات والطلبات المرهقة للغاية تُعاد دون تنفيذ. وعلى الرغم من أن القواعد للإجراءات المدنية الفيدرالية تجيز تنفيذ عمليات التحري الواسعة النطاق، إلا أن هناك قيود لذلك التحري. انظر Fed. R. Civ. P. 26(b). فعلى سبيل المثال، فإن طلبات الحصول على سجلات/ بيانات من مؤسسات مالية متعددة تُعاد دون تنفيذ ما لم تعطِ تلك الطلبات معلومات محددة مثل أرقام الحسابات أو نسخ من السجلات كافية للوصول إلى قناعة معقول بأن لدى الشخص المعني حسابات لدى تلك المؤسسات المالية. وبنفس الطريقة، تُعاد طلبات شهادات الشهود دون تنفيذ إذا كانت تحتوي على مئات الأسئلة، إذ لا يُقبل أن يتضمن الطلب أكثر من 100 سؤال لكل شاهد.

ج- <u>الآراء القانونية والآراء الاستشارية</u>

لا تقع طلبات الحصول على آراء قانونية في نطاق خدمات المساعدة القضائية التي يقدمها مكتب المساعدة القضائية الدولية. ولا يجوز للمحاكم الأمريكية إصدار أراء استشارية بشأن مسائل قانونية. راجع قضية شافين ضد شافين [568 U.S. 165, 166 (2013)] (التي أشارت إلى قضية لويس ضد كونتيننتال بنك كورب [494 U.S. 472 (1990)]). راجع أيضاً (تقرير حول عمل اللجنة الخاصة – بتاريخ مايو 1985 بشأن تنفيذ اتفاقية 18 مارس 1970 بشأن الحصول على الأدلة في الخارج في المسائل المدنية أو التجارية، الجزء الأول، القسم 1(د). لذلك، لا يمكن تنفيذ

طلبات تفسير القانون أو طلبات الآراء القانونية. للحصول على رأي قانوني، يمكن للأطراف الاستعانة بمحامي خاص مرخص في الولاية القضائية الأمريكية ذات الصلة لإجراء بحث قانوني.

د- تنفيذ حكم أو أمر من المحكمة

لا تقع طلبات تنفيذ حكم محكمة أو أمر من المحكمة في نطاق خدمات المساعدة القضائية التي يقدمها مكتب المساعدة القضائية الدولية. كما لا يمكننا تنفيذ طلبات مصادرة الأصول ولا طلبات الحجز الاستيفائي على الأجور والرواتب ولا طلبات نقل الملكية أو أي عمل إيجابي (أي يقتضي القيام بعمل معين). لتنفيذ حكم أو أمر قضائي أجنبي أو لمصادرة الأصول أو لنقل الملكية أو لاتخاذ أي إجراء قانوني إيجابي في الولايات المتحدة، على الأطراف الاستعانة بمحام خاص لرفع دعوى مدنية أمام المحكمة الأمريكية ذات الولاية القضائية على الشخص المعني أو الممتلكات المعنية.

ه- معلومات ضريبة الدخل

بالنسبة للطلبات معلومات ضريبة الدخل من دائرة الإيرادات الداخلية الأمريكية، يمكن لدافع الضرائب أو الشخص المخول بطلب سجلات الضرائب (إذا كان دافع الضرائب قد تُوفي أو بالنسبة للكيانات التجارية) تقديم الموافقة اللازمة وذلك بتعبئة أحد النماذج التي تقدمها دائرة الإيرادات الداخلية بحسب المعلومات المطلوبة. يمكن لدائرة الإيرادات الداخلية تقديم نسخ من السجلات فحسب، ولا يمكنها التحقيق أو البحث في السجل الضريبي لدافعي الضرائب. يجب استخدام نموذج 4506 (الإقرارات الضريبية) ونموذج 4506T (السجلات الضريبية) لإعطاء الموافقة المطلوبة (يمكن الحصول على النماذج والاطلاع على التعليمات عبر الرابط التالي https://www.irs.gov/uac/form-8821-tax-information-authorization). يجب تسليم النموذج الموقع لدائرة الإيرادات الداخلية خلال 120 يوماً من تاريخ التوقيع، علاوة على رسوم بقيمة 50 دولار لكل طلب إقرار ضريبي، تُدفع بموجب شيك أو بحوالة مالية، فيما لا تُحصَّل أي رسوم للحصول على السجلات الضريبية. يجب على الشخص المخول بإعطاء الموافقة تعبئة النموذج وتحديد المحكمة الأجنبية التي ستستلم السجلات. أي سجلات يمكن لمصلحة الضرائب

تقديمها ترسل مباشرة إلى المحكمة الأجنبية، ولا يتدخل مكتبنا بطلبات الحصول على سجلات دائرة الإيرادات الداخلية. للاطلاع على تعليمات تفصيلية أكثر حول كيفية طلب السجلات من دائرة الإيرادات الداخلية، يرجى التواصل مع مكتب المساعدة القضائية الدولية.

و- تقديم الشهادات طوعا عبر اتصال صوت وصورة:

تتلقى الولايات المتحدة من حين لآخر طلبات أخذ شهادة شفوية مشفوعة بيمين من شخص يقيم في الولايات المتحدة للإدلاء عبر اتصال بالصوت والصورة يديرها قاض أو محام من بلد أجنبي.

لا يُنفِّذ مكتب المساعدة القضائية الدولية هذا النوع من الطلبات؛ لأنها لا تطلب من الولايات المتحدة الحصول على الأدلة مباشرة نيابة عن المحكمة الأجنبية. لا ينفذ مكتب المساعدة القضائية الدولية إلا الطلبات التي تطلب من الولايات المتحدة، كدولة موجه إليها الطلب، الحصول على الأدلة مباشرة من الشاهد. ومن ثم، لا يمكن لمكتب المساعدة القضائية الدولية تنفيذ طلب لإجراء اتصال بالصوت والصورة و الذي يمكن من خلاله للمحكمة الأجنبية أو المحامي الأجنبي، وليس لمحام من وزارة العدل الأمريكية، طرح الأسئلة مباشرة. ومع ذلك، فإن الإدلاء بالشهادة من خلال اتصال بالصوت والصورة أمر صحيح ولا يمثل مخالفة للقانون الأمريكي، طالما تم ذلك طواعية. وفي هذا الحالة، يتم الإدلاء بالشهادة بناء على ترتيبات بين الأطراف المعنيين، دون أي تدخل من جانب مكتب المساعدة القضائية الدولية في هذه العملية، ودون الحاجة لأخذ إذن مسبق من حكومة الولايات المتحدة لإعطاء الشهادة الطوعية عبر اتصال بالصوت والصورة.

ومع ذلك، إذا رفض الشاهد الحضور طوعا للإدلاء بشهادته الشفوية المشفوعة بيمين عبر اتصال بالصوت والصورة، يمكن للمحكمة الأجنبية تقديم طلبها إلى مكتبنا، على أن تُبين المحكمة الأجنبية لمكتب المساعدة القضائية الدولية اسم الشاهد وعنوانه والأسئلة التي يتعين طرحها تحديدا على الشاهد. عندها، يصدر محامي وزارة العدل أمر استدعاء للشاهد يجبره فيه على المثول أمام المحكمة. وبناءً على طلب المحكمة الأجنبية، يمكن أن يحضر محامو الأطراف المعنيين أو قاض أجنبي أثناء الإدلاء بالشهادة. يسأل محامي وزارة العدل الشاهد، خلال عملية أداء الشهادة، الأسئلة

الواردة في الطلب. وخلال عملية أداء الشهادة، يُسمح للحاضرين من الهيئة الطالبة أن يطرحوا حصرا أسئلة متابعة أو أسئلة توضيحية بناءً على الأسئلة الواردة في الطلب. بعدها يرسل مكتب المساعدة الدولية القضائية محضر الشهادة (التفريغ الصوتي) إلى المحكمة الأجنبية. لمزيد من المعلومات، يرجى الاطلاع على الملف التعريفي للاتصال بالصوت والصورة الصادر عن الجهة المركزية في الولايات المتحدة على الرابط التالي: https://assets.hcch.net/docs/b4f23c79-dc6f-41c8-a7f7-23906749750a.pdf.

4- القيود المفروضة على أنواع معينة من الطلبات

أ- الحصول على أوامر المحكمة ومعلومات الشركات وغيرها ذلك من المعلومات المتاحة للجمهور.

إن تقديم المعلومات المتاحة للجمهور، مثل تقديم نُسخ من الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة الأمريكية أو نسخ من القوانين الأمريكية أو معلومات تسجيل أي شركة أمريكية أو السجلات العقارية لا يقع في نطاق المساعدة التي يقدمها مكتبنا، لأن تقديم هذه المعلومات ليس من ضمن أعمال القضاء الأمريكي.

يمكن للهيئة الطالبة أو أطراف التقاضي الحصول على نسخ من وثائق المحكمة من خلال تحديد المحكمة المعنية وزيارة موقعها الإلكتروني. وباستخدام أي من محركات البحث عبر الإنترنت، يمكن للهيئة الطالبة أو لأطراف التقاضي البحث عن اسم المحكمة المعنية للوصول إلى موقعها الإلكتروني. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن الاستفادة من "الخدمة العامة للوصول إلى السّجلات الإلكترونية للمحاكم"، وهي خدمة عامة تتيح للجمهور إمكانية الاطلاع على السجلات الإلكترونية، يمكن للمستخدمين من خلالها الحصول على معلومات عبر الإنترنت عن القضايا والمستندات المقدمة من محاكم الاستئناف الفيدرالية ومحاكم المقاطعات ومحاكم الإفلاس. يمكن الاستفادة من "الخدمة العامة للوصول إلى السّجلات الإلكترونية للمحاكم" عبر الموقع الإلكتروني www.pacer.gov، مع الإشارة إلى أن بعض المواقع الإلكترونية قد تتطلب إنشاء حساب و/أو

دفع رسوم للحصول على المستندات. توفر معظم محاكم الولايات المتحدة خدمة إصدار سجلات المحكمة المُصدَّقة نظير رسوم تدفعها للمحكمة الهيئة الطالبة أو أطراف التقاضي.

يمكن الحصول على معلومات تسجيل الشركات من خلال مكتب وزارة خارجية الولاية التي تقوم فيها الشركة. فعلى سبيل المثال، للحصول على معلومات شركة مؤسسة في كاليفورنيا، يمكن زيارة الموقع الإلكتروني لوزارة خارجية كاليفورنيا: http://www.sos.ca.gov/، مع العلم أنّ بعض الولايات توجب على الهيئة الطالبة أو أطراف التقاضي دفع رسوما نظير الوصول إلى معلومات الشركات.

تحتفظ كل مقاطعة بسجلات بيانات العقارات الواقعة فيها. وهذه السجلات متاحة للجمهور ويمكن الاطلاع عليها من خلال الموقع الإلكتروني للمقاطعة ذات الصلة. في ظروف محدودة، يمكن أن يقدم مكتب المساعدة القضائية الدولية نسخاً من السجلات المتاحة عبر الإنترنت إذا كان الطلب المقدم يعطي معلومات كافية لتحديد عقار معين، فيما لا يمكن لمكتب المساعدة القضائية الدولية إجراء تحقيقات لحصر جميع العقارات المملوكة لشخص ما (انظر القسم الثالث. أ).

ب- سجلات المعلومات الحيوية

يمكن الحصول على سجلات المعلومات الحيوية مثل شهادات الميلاد وشهادات الوفاة وشهادات الزواج ووثائق الطلاق[5] من الحكومة المحلية للولاية التي وقعت فيها الحادثة ذات الصلة. ويقدم المركز الوطني للإحصاءات الصحية (https://www.cdc.gov/nchs/w2w/index.htm) روابط للمعلومات المتعلقة بالسجلات الحيوية لكل ولاية. يمكن لبعض الأفراد، وفقاً لما تحدده الولاية واعتماداً على نوع السجل، طلب نسخ من السجلات الحيوية مباشرة من الولاية أو من خلال موقع VitalChek: (https://www.vitalchek.com/).

[5] نشير إلى أنّ أحكام الطلاق (الصادرة عن المحكمة) التي تحدّد شروط الطلاق ليست متاحة للجمهور ولا يمكن الحصول عليها إلّا من قبل أحد أطراف الدعوى أو بأمر من المحكمة. وعلى أي حال، يمكن للمحاكم الأجنبية أو الأطراف في دعاوى مرفوعة أمام محكمة أجنبية الحصول على دليل على الطلاق على صورة شهادة أو أمر قضائي في بعض الولايات القضائية.

إذا لم تكن المحكمة أو الخصوم في الدعوى الأجنبية قادرين على الحصول على أي من السجلات الحيوية مباشرةً، فربما يستطيع مكتبنا استصدارها عن طريق الحصول على أمر من المحكمة بموجب القسم رقم 1782 من الباب رقم 28 من قانون الولايات المتحدة الأمريكية، على أن يوضح طلب السجلات الحيوية اسم الولاية التي تحتفظ بالسجل وجميع المعلومات التي تتطلبها تلك الولاية لإصدار السجل.

ج- إذن للحصول على سجلات الضمان الاجتماعي والسجلات الطبية

بموجب قانون الولايات المتحدة، تُعتبر مزايا الضمان الاجتماعي المستحقة لكل وكذلك سجلاته الطبية سرية بحيث لا يجوز الإفصاح عنها دون إذن مُوقَّع من ذلك الشخص أو وصيُّه القانوني أو ممثله القانوني.

1) سجلات الضمان الاجتماعي

تُعتبر سجلات الضمان الاجتماعي المحفوظة لدى إدارة الضمان الاجتماعي الأمريكية سرية ولا يمكن الإفصاح عنها دون موافقة موقعة من الشخص المعني. ويجب أن يتضمن طلب سجلات الضمان الاجتماعي اسم الشخص المعني ورقم ضمانه الاجتماعي وتاريخ ميلاده. وفي حال عدم معرفة رقم ضمانه الاجتماعي، فيجب ذكر مكان ميلاد الشخص أو اسم الأم قبل الزواج أو اسم الأب بالإضافة إلى اسم الشخص وتاريخ ميلاده. كما يجب أن يذكر الطلب أيضاً معلومات أساسية توضح الغرض من الحصول على تلك السجلات. ويجب بيان المعلومات والسجلات المطلوبة بوضوح ووصفها وصفا كافيا لتجنب رفض الطلب. وأخيرا، يجب توقيع نموذج الموافقة بتوقيع واضح ومقروء. لمزيد من المعلومات يرجى زيارة الرابط التالي: https://secure.ssa.gov/apps10/poms.nsf/lnx/0203305003.

عند طلب معلومات غير ضريبية، مثل دفعات المعاش التقاعدي ومزايا الضمان الاجتماعي، وغيرها، على الشخص المعني تعبئة النموذج SSA-3288 لإعطاء الموافقة المطلوبة، يمكن الحصول على النموذج المذكور من خلال الرابط التالي http://www.ssa.gov/online/ssa-3288.pdf. ويجب على الشخص المعني تعبئة النموذج

المذكور بالكامل وتوقيعه، وأن تستلم إدارة الضمان الاجتماعي نموذج الموافقة المُوقع خلال عام واحد من تاريخ توقيع الشخص الذي أعطى الموافقة. ومع مراعاة بعض الاستثناءات، إذا كان الطلب بشأن الحصول على معلومات غير ضريبية لشخص متوفى، فيمكن إصدار تلك السجلات دون أي موافقة إذا تضمن الطلب دليلا مقبولا على الوفاة. يرجى زيارة الرابط التالي https://secure.ssa.gov/apps10/poms.nsf/lnx/0203315010. وللاطلاع على المعلومات المتعلقة بالضرائب، بما في ذلك معلومات الدخل والوظيفة، يجب أن يقوم شخص مخول بتعبئة النموذج SSA-7050-F4 لتقديم موافقته، ويمكن تحميل النموذج المذكور من خلال الرابط التالي https://www.ssa.gov/forms/ssa-7050.pdf. على أن تستلم إدارة الضمان الاجتماعي نموذج الموافقة خلال 120 يوماً من تاريخ توقيع الشخص الذي أعطى الموافقة. لمزيد من المعلومات التفصيلية حول كيفية طلب السجلات من إدارة الضمان الاجتماعي بشكل صحيح، يرجى الاتصال على مكتب المساعدة القضائية الدولية.

2) السجلات الطبية

بموجب النظام القانوني الأمريكي، تعتبر معلومات السجلات الطبية للأشخاص سرية ولا يمكن الإفصاح عنها دون الحصول على إذن موقع من الشخص المعني أو ممثله الشخصي، حيث يمكن للمريض أو لوصيه القانونية تعبئة نموذج ترخيص المريض. بموجب القسم رقم 164.502(g)(4)من الباب رقم 45 من مدونة القرارات الفيدرالية، المُنفِّذ أو المدير القضائي أو أي شخص آخر لديه سلطة التصرف نيابة عن المتوفى أو عن ممتلكاته يعتبر ممثلا شخصيا للشخص المتوفى. يمكن الحصول على تفويض قانوني صحيح بموجب قانون قابلية نقل التأمين الصحي والمساءلة بموجب القسم رقم 164.508من الباب رقم 45 من مدونة القرارات الفيدرالية وذلك بتعبئة نموذج التفويض الطبي الذي يمكن الحصول عليه من مكتب المساعدة القضائية الدولية أو نموذج التفويض التي تقدمه المنشأة الطبية ذات الصلة. لا يمكن لمكتب المساعدة القضائية الدولية تنفيذ الطلب إذا كان نموذج التفويض المرفق غير معبأ أو كان معبأ بمعلومات غير صحيحه، ولا

بد من تعبئة النموذج باللغة الإنجليزية وتوقيعه من جانب الشخص المعني. ما لم ينص النموذج على خلاف ذلك، تنتهي صلاحية النموذج بعد سنة واحدة من تاريخ توقيعه.

يجب أن يتضمن طلب السجلات الطبية أيضاً اسم الطرف المسؤول عن دفع تكلفة إنتاج السجلات الطبية ومعلومات الاتصال به، بحيث تدفع التكاليف مباشرة قبل إصدار السجلات الطبية المطلوبة.

وعلى الرغم من إمكانية تقديم طلبات السجلات الطبية لمكتب المساعدة القضائية الدولية، فإننا نوصي، لضمان سرعة الحصول على السجلات، بأن تطلب المحكمة الأجنبية أو أطراف القضية السجلات الطبية مباشرة من المنشأة الطبية، ويمكن تعيين المحكمة الأجنبية في نموذج التفويض لتلقي السجلات. وفي حال تعذر الحصول على السجلات مباشرة، فيمكن تقديم الطلب إلى مكتبنا. يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني للمكتب OIJA@usdoj.gov ليرسل لكم المكتب نموذج الإذن الطبي ونموذج الخطاب التقديمي وكتيب التعليمات.

د- <u>سجلات الهجرة وعبور الحدود</u>

في الولايات المتحدة، تتولى عدة إدارات ووكالات أمريكية مهمة الاحتفاظ بسجلات عبور الحدود والهجرة، ما يعني أن الإدارة أو الوكالة التي ستنفذ الطلب تتغير بحسب السجل المطلوب.

تحتفظ هيئة الجمارك وحماية الحدود الأمريكية بسجلات دخول الأشخاص إلى الولايات المتحدة ومغادرتها. وللحصول على تلك السجلات، يجب تقديم طلب يُبيِّن معلومات الشخص التعريفية اللازمة للبحث عن سجلاته، بحيث يذكر الطلب اسم الشخص بالكامل وتاريخ ميلاده ورقم جواز سفره، إذا كان ذلك ممكنا. كما يجب أن يوضح الطلب الفترة الزمنية أو أن يذكر تاريخا محددا للسجلات المطلوبة. وإذا كان الغرض من الطلب الحصول على سجلات لمواطنين أمريكيين أو مقيمين دائمين بإقامة قانونية، فيجب أن يتضمن الطلب أيضاً تفويضاً بإصدار السجلات المطلوبة موقعاً من الشخص صاحب السجل.

تحتفظ دائرة خدمات الهجرة والجنسية الأمريكية بسجلات عن حالة الهجرة والجنسية للفرد. للحصول على تلك السجلات، يجب تقديم طلب يُبيِّن معلومات الشخص التعريفية اللازمة للبحث

عن سجلاته، بحيث يُبيّن الطلب اسم الشخص المعني تاريخ ميلاده ومحل الميلاد. كما نرجو منكم أيضاً ذكر اسمه المستعار، إن وجد، ورقم ملفه (الملف 1) (رقم الهجرة إلى الولايات المتحدة) ورقم ضمانه الاجتماعي. وفي بعض الحالات، لا تكون دائرة خدمات الهجرة والجنسية الأمريكية قادرة على العثور على سجلات بعض الأشخاص (نظراً لقِدمها أو لعدم وجود معلومات تعريفية) أو قد يكون الفرد محمياً بموجب بند حفظ السرية، ما يحول دون إصدار السجلات اللازمة.

تُقدَّم طلبات الحصول على معلومات التأشيرة ومعلومات جواز السفر الأمريكي إلى وزارة الخارجية الأمريكية، ولكن الإفصاح عنها يكون بحسب كل حالة على حدة. ينص قانون الهجرة والجنسية، بموجب القسم 222(و)، من الباب 8 من القانون الأمريكي، القسم 1202(و) أن سجلات معلومات التأشيرات سرية وأن المعلومات الواردة في سجلات التأشيرات، رهناً باستثناءات محدودة، "لا تستخدم إلا لصياغة أو تعديل أو إدارة أو إنفاذ قوانين الهجرة والجنسية والقوانين الأخرى للولايات المتحدة". يمنح القسم 222(و)(1) وزير الخارجية سلطة تقديرية لإصدار نسخ مصدقة من تلك السجلات بحيث يمكن تقديمها لمحكمة أجنبية "شريطة أن تصدر تلك المحكمة شهادة تفيه بأن المحكمة بحاجة للمعلومات الواردة في تلك السجلات لتحقيق غايات العدالة في قضية منظورة أمام المحكمة ". ولكي تحدد وزارة الخارجية الأمريكية ما إذا كان ينبغي تقديم الأدلة "لصالح تحقيق غايات العدالة"، يجب أن يوضح الطلب توضيحا كافيا أسباب طلب المعلومات وأن يقدم معلومات أساسية حول القضية توضح كيف ستساعد تلك الأدلة في البت بالقضية، مع العلم أنه حتى في حال تقديم جميع المعلومات اللازمة، فسيكون لوزارة الخارجية الأمريكية سلطة تقديرية تخولها لعدم تقديم المعلومات.

٥- <u>بيانات الاستيراد والتصدير</u>:

تحتفظ هيئة الجمارك وحماية الحدود الأمريكية بسجلات عن الواردات والصادرات من الولايات المتحدة ومعلومات المُصادرة. وللحصول على معلومات الاستيراد، يجب تقديم طلب يعطي معلومات كافية لتحديد الشحنات ذات الصلة أو يعطي وصفا محددا لنوع المعلومات اللازمة ونطاقا زمنيا للبحث عن المعلومات خلاله. وتتقيد هيئة الجمارك وحماية الحدود بالولايات المتحدة

بالتشريعات الواجبة التي تحدد الحالات التي يمكن لها فيها تقديم بيانات التصدير، حيث تحظر تلك التشريعات بنصوص محددة تقديم معلومات التصدير لأغراض التنفيذ التجاري.

و- الاتصالات الإلكترونية:

يمكن تقديم طلب إلى أحد مزودي خدمات الإنترنت (Google، Yahoo، Meta، وغيرهم) للحصول على معلومات تتعلق بالاتصالات الإلكترونية، لكن مزودي خدمات الإنترنت غير ملزمين بالكشف عن محتوى الاتصالات في سياق طلبات المساعدة القضائية المدنية الدولية. راجع قانون الاتصالات المخزنة، الباب رقم 18 من قانون الولايات المتحدة الأمريكية الأقسام 2701-2711. على الأرجح تقتصر المعلومات التي يمكن الحصول عليها بموجب خطاب الطلب على اسم المستخدم وسجلات تسجيل العميل، والتي قد تتضمن اسم العميل وعنوانه وسجلات اتصال الهاتف المحلية والبعيدة أو سجلات أوقات جلسات الاتصال ومدتها وطول الخدمة (بما في ذلك تاريخ البدء)، وأنواع الخدمات المستخدمة ورقم الهاتف أو الجهاز وغير ذلك كرقم المشترك أو الهوية، بما في ذلك عنوان الشبكة المؤقتة، ووسائل الدفع ومصدر الدفعات المسددة لتلك الخدمة (بما في ذلك أي بطاقة ائتمان أو رقم حساب بنكي). يتطلب الحصول على تلك الطلبات استصدار أمر من المحكمة، والذي تستصدره الهيئة المركزية الأمريكية، من خلال مكتب المدعي العام الأمريكي، بموجب القسم 1782(أ) من الباب رقم 28 من قانون الولايات المتحدة الأمريكية. ولتنفيذ تلك الطلبات، يجب أن تُرفق مع الطلب نسخة من أمر المحكمة الأجنبية، مع ترجمته الإنجليزية، مع توضيح الأدلة المحددة المطلوبة وصلتها بالدعوى الأجنبية.

نشير إلى أن التعديل الأول للدستور الأمريكي يحمي حق حرية التعبير على الإنترنت، بما في ذلك حق المؤلف بعدم الكشف عن هويته. ورغم أن هذا الحق لم يُترك دون أي ضوابط، فإن مستوى الحماية الممنوحة للشخص المتحدث يعتمد على الظروف ونوع المحادثة المعنيّة، حيث يحظى الخطاب السياسي بأعلى درجات الحماية، بينما يحظى الخطاب التجاري بقدر محدود من الحماية. ولطالما قررت المحاكم الأمريكية صراحة حق مقدمي خدمات الإنترنت بالتمسك بحقوق التعديل الأول نيابة عن مستخدميهم. وعندما ينطوي الطلب المقدم على الحماية بموجب التعديل

الأول للدستور، فإنه قبل البت بشأن إمكانية إصدار أمر المحكمة، تحدد المحاكم الأمريكية طبيعة الخطاب المعني ونوع التحليل المناسب لتطبيقه في الموازنة بين حقوق الأطراف. عند تقديم طلبات الكشف عن هوية متحدث مجهول، تفترض بعض المحاكم بداية وجوب تطبيق التعديل الأول وتنتقل فوراً إلى التحليل اللازم. انظر على سبيل المثال الدعوى المعنونة (دعوى ياسودا 2020 WL 759404, at *6 (N.D. Cal. Feb. 14, 2020)). وبالمقابل، ترى محاكم أخرى أن حماية التعديل الأول مشروطة بالجنسية الأمريكية. انظر دعوى (زورو إنك ضد جلاسدور إنك [614 F. Supp. 3d 697, 706-08 (N.D. Cal. 2022)]. وبغض النظر عن نوع التحليل الذي ستقرره المحكمة، فلا بد من أن تُقدَّم للمحاكم الأمريكية معلومات وافية عن السبب الأساسي الذي تقوم عليه الدعوى والإجراءات القانونية، وبيان صِلة الأدلة المطلوبة به، بحيث تستطيع المحكمة أن تقرر ما إذا كانت ستصدر أمراً يلزم الجهة المعنية بتقديم الأدلة المطلوبة. إذا لم يتلقَّ مكتب المساعدة القضائية الدولية معلومات كافية لإجراء التحليل المذكور، يعاد الطلب دون تنفيذه. كما يجب أن تذكر الطلبات على وجه الخصوص ما إذا كان صاحب الحساب مواطناً أمريكياً أم لا، إذا كان ذلك معلوما لمقدم الطلب.

ز- <u>السجلات المصرفية</u>

للحصول على السجلات المصرفية، يجب أن يحتوي الطلب على معلومات حسابات مصرفية محددة، واسم البنك الذي يوجد فيه الحساب ومعلومات كافية لتحديد الحسابات ذات الصلة، مثل الاسم الكامل لصاحب الحساب ورقم الحساب، ويُ ضَّل أيضا ذكر معلومات التعريف الشخصية الأخرى (كرقم الضمان الاجتماعي وعنوان الشخص وتاريخ ميلاده وما إلى ذلك). لا يمكن تنفيذ الطلبات التي تتضمن اسم البنك واسم الشخص فقط؛ إذ لا بد من تقديم معلومات تعريفية أخرى عن الشخص المعني. تطلب بعض المؤسسات المالية ثلاث معلومات تعريفية على الأقل قبل إصدار السجلات. وبالتالي، يفضل أن تتضمن الطلبات أكبر قدر ممكن من المعلومات التعريفية. ويحتاج تنفيذ هذه الطلبات عادةً استصدار أمر محكمة، تستصدره الجهة المركزية الأمريكية بنفسها، أو من خلال مكتب المدعي العام الأمريكي بموجب القسم 1782(أ) من الباب 28 من قانون الولايات

المتحدة الأمريكية. ومن الجدير بالذكر أن لكل مؤسسة مالية كبرى مكتب وطني لمعالجة أوامر الاستدعاء والمثول أمام المحكمة. وعلى الرغم من ضرورة تحديد فرع معين أو مصرف معين في الطلب، فإن الطلبات تُنقل دائماً إلى المكتب المناسب المعين على المستوى الوطني. تجدر الإشارة أن المؤسسات المالية تحتفظ بسجلات العملاء والشركات، بموجب القانون الفيدرالي الأمريكي، لمدة تصل إلى 7 سنوات، أو 10 سنوات كحد أقصى.

بالنسبة لطلبات الحصول على أدلة من إحدى المؤسسات التابعة لبنك جي بي مورغان تشيس، الرابطة الوطنية. (بما في ذلك تشيس البنك الوطني، تشيس بنك الولايات المتحدة الأمريكية، وغيرهم)، فيرجى تضمين عبارة "جي بي مورغان تشيس بنك، الرابطة الوطنية " في الطلب. بالنسبة لطلبات الحصول على سجلات من بنك أوف أمريكا، يجب أن يبين الطلب الفترة الزمنية التي تغطيها السجلات المطلوبة. وأخيراً، ننوه إلى أن بنك نيويورك لم يعد كياناً قانونياً؛ لذلك نرجو الإشارة إلى "بنك نيويورك ميلون كوربوريشن" أو "بنك نيويورك ميلون" كشاهد. وأي طلب يخص المؤسسات المذكورة لا يلتزم بالإرشادات الواردة سيُعاد دون تنفيذه.

ح- <u>سجلات التأمين</u>

وبالمثل، لا بد أن تُبيّن طلبات الحصول على السجلات شركات التأمين معلومات تعريفية كافية، مثل رقم الحساب ورقم الضمان الاجتماعي وعنوان الشخص وتاريخ ميلاده وغير ذلك، بما يضمن إمكانية البحث عن السجلات ذات الصلة وتحديدها. وفي حال عدم تقديم المعلومات المذكورة، سيُعاد الطلب دون تنفيذه.

ط- <u>عينات الحمض النووي</u>

يجب أن تتضمن طلبات الحصول على عينات الحمض النووي أسماء الأم والطفل والأب المفترض وعنوانه الحالي. ويجب، إن أمكن، إعطاء تاريخ ميلاد الأب المفترض أو رقم ضمانه الاجتماعي. كما يجب أن يبين الطلب وقائع كافية لإثبات وجود أساس للاعتقاد بأن الشاهد يمكن أن يكون والد الطفل المعني. إذا لم نتلق معلومات أساسية كافية لتحديد الأب المفترض بوضوح وعلاقته المحتملة بالطفل، فسنواصل تنفيذ الطلب على أساس طوعي فقط، ما يعني أنه في حال رفض الشاهد

تقديم العينة طوعاً، فسيتم إعادة الطلب دون تنفيذه. بالإضافة إلى ذلك، على المختبر الأجنبي المكلف بتحليل عينة الحمض النووي أن يقدم المواد المستخدمة للحصول على العينة (أدوات أخذ مسحات اللعاب)، مع إعطاء تعليمات الحصول على عينة الحمض النووي، وتحديد وثائق تحديد الهوية التي يجب أن يقدمها الشخص وقت أخذ العينة (الصورة وبصمات الأصابع ونسخة من جواز السفر). وفقاً لسياسة المكتب، يجب الحصول على عينات الحمض النووي بوسائل تتيح الحد الأدنى من التدخُّل، مثل مسحات اللعاب، لذلك لا يمكن لمكتب المساعدة القضائية الدولية تنفيذ طلبات الحصول على عينات الدم. يجب أن يتضمن الطلب أيضاً عنواناً لإرسال العينة إليه وليس عنوان صندوق بريد، وذلك لأننا نرسل جميع المواد والمستندات بالبريد السريع من خلال شركة FedEx. نشير إلى أنه في حال استخدام مختبر خاص للحصول على عينة الحمض النووي، ستكون هناك تكاليف واجبة الاسترداد (راجع القسم 2. د).

ي-الخبراء:

لا يمكننا تنفيذ طلبات تعيين خبير غير محدد لإجراء تحقيق أو تدقيق وإعداد تقرير بذلك. ومع ذلك، وفي ظروف محدودة للغاية، إذا حددت الهيئة الطالبة خبيراً محدداً للقيام بعمل محدد وواضح وقامت بترتيبات مسبقة لتدفع للخبير مباشرة أجور خدماته، فيمكننا الاتصال بذلك الخبير وتنفيذ الطلب. يجب أن يذكر الطلب أيضاً شخصا يمكن التواصل معه في الجهة المعنية بالأمر وتأكيدات بأن تلك الجهة ستسمح للخبير بالاطلاع على سجلاتها. إذا كان الطلب يستوجب على الخبير مراجعة وتحليل مستندات كيان لا يسمح للخبير بالدخول إلى مقره أو لا يقدم له المستندات طوعاً، فيجب تقديم طلب مستقل للحصول على سجلات محددة بوضوح، وهو ما سيقوم به مكتب المساعدة القضائية الدولية من خلال الحصول على أمر من المحكمة وإصدار مذكرة استدعاء. وعند استلام المستندات، يرسل مكتب المساعدة القضائية الدولية تلك المستندات إلى الخبير لفحصها. هذا النوع من الطلبات غير شائع ويقتصر حتى الآن على خبراء المحاسبة الذين يقومون بمراجعة سجلات الشركة المحددة تحديدا واضحا. للحصول على معلومات مفصلة حول كيفية طلب تقرير الخبراء بشكل صحيح، يرجى الاتصال بـمكتب المساعدة القضائية الدولية.

5- القسم 1782 من الباب 28 من قانون الولايات المتحدة الأمريكية

القسم 1782 هو قانون المساعدة القضائية في الولايات المتحدة و "هو نتاج جهود الكونجرس، على مدى ما يقرب من 150 عاماً، لتقديم مساعدة المحكمة الفيدرالية في جمع الأدلة لاستخدامها في المحاكم الأجنبية". أنظر قضية (إنتيل كورب ضد أدفانسد مايكرو ديفايسز إنك - 542 U.S. 241, 247 (2004)). بموجب القسم 1782، يمكن تقديم طلب إلى محكمة أمريكية لتقوم بموجبه بتعيين شخص "كمفوض" بما يعطيه صلاحية إصدار "أمر استدعاء من المفوض" للحصول على الأدلة. يتَّبع مكتب المساعدة القضائية الدولية هذه العملية بشكل روتيني للحصول على الأدلة المطلوبة. ومع ذلك، من أجل تقديم طلب إلى محكمة المقاطعة، لا بد أن يُبيّن الطلب حداً أدنى معيناً من المعلومات، كما هو مبين في الجزء المتبقي من هذه المذكرة التوجيهية. نشير إلى أن القسم 1782 يجيز جمع الأدلة مباشرة في الولايات المتحدة من خلال عمليتين منفصلتين موضحتين أدناه.

أ- الحصول على الأدلة من خلال المحاكم الأمريكية مباشرة:

بموجب قانون الولايات المتحدة الأمريكية، يمكن لأي "طرف معني" أن يقدم طلباً بموجب القسم 1782 (أ) من الباب 28 من قانون الولايات المتحدة الأمريكية إلى إي محكمة من محاكم مقاطعات الولايات المتحدة المحلية يطلب فيه من المحكمة الإيعاز بتقديم دليل قانوني في الولايات المتحدة يدعم قضية متداولة أمام محكمة أجنبية. راجع القسم 1782 (أ) من الباب 28 من قانون الولايات المتحدة الأمريكية. وفي هذه الحالة، لا يشارك مكتب المساعدة القضائية الدولية في تلك الإجراء التي تباشرها أطراف خاصة.

ب-الحصول على الأدلة طوعاً من الشهود مباشرة

بموجب قانون الولايات المتحدة، يجوز لأي شخص أو كيان في الولايات المتحدة تقديم أدلة طوعية لاستخدامها في أي دعوى أجنبية دون ضرورة الحصول على موافقة مسبقة أو تدخُّل من جانب الحكومة الأمريكية أو مكتب المساعدة القضائية الدولية. راجع القسم 1782 (ب) من الباب

28 من قانون الولايات المتحدة الأمريكية. ولن يكون على مكتب المساعدة القضائية الدولية التدخل للحصول على تلك الأدلة.

6- **معلومات الاتصال**

رغم ضرورة ترجمة جميع وثائق المحكمة إلى اللغة الإنجليزية، يمكننا التواصل باللغة الإسبانية بالبريد الإلكتروني. لأي استفسارات أخرى، لا تتردد بالتواصل معنا عبر البريد الإلكتروني OIJA@usdoj.gov أو الاتصال على الهاتف رقم 6700-514-202-1+.